المحاضرة الثالثة/ حقوق الإنسان للمرحلة الأولى للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

ضمانات حقوق الإنسان

ان الاهتمام بحقوق الانسان لم يقتصر على الحضارات القديمة أو الشرائع والاديان السماوية، بل تعداه الى الاهتمام على صعيد الدساتير والقوانين الداخلية، وكذلك الاعلانات والمواثيق الدولية، وهذه لا فائدة فيها من دون توفر ضمانات معينة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي تتعرض لها .

وقد يعول البعض على الضمانات الداخلية على اختلاف أنواعها، ولا تقل الضمانات الدولية أهمية عنها ويجب عدم نسيان ما أقره الإسلام من ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان .

١ – ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

أولاً: الضمانات الدستورية

الدستور: هو مجموعة من القواعد تبين مصدر السلطة، وتنظم ممارستها، وتمتاز القواعد الدستورية بأنها أعلى مما عداها من القواعد القانونية سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرضية، وهذا يعني إن أي قانون تصدره السلطة المختصة يجب أن لا يخالف القاعدة الدستورية .

إن سمو الدستور بأحكامه على النظام القانوني للدولة، وقد تبلورت فكرت سمو الدستور بشكل واضح في كتابات مفكري العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، كمبدأ قانوني بعد الثورة الامريكية(١٧٨٧م)، الذي اصبح قوانين ودستور الولايات المتحدة الامريكية السلطة العليا في البلاد، الذي يحتل ذروة البناء القانوني الامريكي، وكذلك الثورة الفرنسية(١٧٨٩م).

وتسمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد والقوانين الاخرى، وقد يضفي طابع القدسية والاحترام من قبل سلطات الدولة كافة، تشريعية كانت أم تنفيذية، وكذلك جميع الأفراد حكاماً ومحكومين، وقد أدرجت حقوق الانسان وحرياته من صلب هذه النصوص الدستورية، ولغرض الخوض في الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان نتناول أمرين مهمين:

أولاً: مبدأ سيادة القانون:- يعد مبدأ سيادة القانون كأساس لاستقرار الدولة من قبل جميع أفراد الشعب من حكام ومحكومين كأساس لمشروعية الاعمال التي يؤدونها، وعند عدم الالتزام بها سيتحول الى شيء تافه يخلف الكثير من الضحايا، ويصبح عديم الفائدة.

فالقانون ليس مجرد أداة عمل الدولة فحسب، بل هو ضمان لحقوق الأفراد في مواجهة السلطات، ففي النظام الانكليزي على سبيل المثال تفي سيادة القانون سيادة البرلمان باعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب، وتترتب على ذلك نتيجتين، نتيجة ايجابية

تتمثل من قدرة البرلمان على إصدار أي قانون مهما كان، والثانية سلبية في عدم وجود جهة أخرى تمتلك قانون المساس بتصرفات البرلمان، علماً بأن القانون الانكليزي هو عرف غير مكتوب .

أما النظام الفرنسي فيعبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية، حيث يعد التشريع المصدر الأساس للسلطة في النظام الفرنسي، وليس هناك قيد على السلطة التشريعية باستثناء ما يملكه المجلس الدستوري، وقد جاء بأفكار الثورة الفرنسية التي تؤكد على فكرة الدولة القائمة على سيادة القانون الذي يكفل حقوق الأفراد.

ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت عليه الكثير من الدساتير، لأنه ضمانة فعالة لحقوق الإنسان، وهذا المبدأ يختلف من دولة الى أخرى، حسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، وبقدر احترام وتطبيق القانون.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعود مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي(مونتسكيو) الذي جسده من خلال(روح القوانين) الصادر سنة(١٧٤٨)، ومضمون هذا المبدأ((**إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعه الى إساءة استغلال السلطة، ويسعى جاهداً إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة فإن هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة إهداف وأغراض السلطة التنفيذية،**

الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم)).

كما تتقدم الحرية في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع، وعندما تتحد السلطة التشريعية والقضائية فإن القاضي يكون طاغياً.

لقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً واسعاً في عالمي السياسة والدستور، من بينها الدستور الاتحادي الأمريكي(١٧٨٧م)، الذي فصل بين السلطات الثلاث(التشريعية والقضائية والتنفيذية)، وكذلك قانون حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي(١٧٨٩م)، ولا بد أن يكون هناك تعاون وترابط بين سلطات الدولة.

ثانياً: الضمانات القضائية

دائما يكون صدور أي قانون بمقتضى أحكام الدستور، ويستند القضاء بموجب المواد الدستورية، حيث إن الحكومة القانونية تخضع إلى الدستور، بينما الحكومة الاستبدادية لا تنصاع لأحكام القانون.

ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة، ويكون القضاء حارساً لتطبيق الدستور، ومراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح القانونية، غير إن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة الدستورية للقوانين الى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة(١٩٥٨)، الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة

دستورية القوانين، وهناك طريقتان شائعتان لممارسة الرقابة القضائية وهما:

١ – الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية(رقابة الألغاء)

وهي منح الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته النظام الدستوري، وفعلاً قد صدرت بعض الاحكام ببطلان قرارات سابقة، ومنها مثلاً دستور النمسا(١٩٢٠)، ودستور المكسيك، والدستور المصري(١٩٧١)، الذي أعطى مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة الدستورية العليا.

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الأساسي العراقي لسنة(١٩٢٥) الذي نص على إنشاء محكمة عليا تفحص دستورية القوانين، في حين جاء دستور سنة(١٩٥٨)، والدساتير المؤقتة للاحقة خالية من أي نص بهذا الصدد حتى جاء دستور عام(١٩٧٠)، الذي ألغى الرقابة على دستورية القوانين.

تتجلى في هذا النوع من الرقابة انه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة، أما عيوبه تتمثل بكثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة، حيث قامت بعض المحاكم الدستورية مثلاً في ألمانيا واسبانيا في وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعاوى.

٢ ـ الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية(رقابة الامتناع)

وهذه الطريقة تتلخص إن هناك دعوى منظورة أصلاً أمام القضاء، ويدفع أحد أطراف القضية سواء المدعي أو المدعي عليه بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى إنما هو قانون غير دستوري، وعندما يتبين إنه غير دستوري تصدر حكمها بالامتناع عن تطبيقه، وبالتالي هي رقابة دفاعية وليست هجومية، ولا يلزم بقية المحاكم به، إنما يقتصر تطبيقه على نفس المحكمة، وقد تم تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحكم الذي أصدره القاضي مارشال عام(١٨٠٣)، وأخذ دستور البرتغال، ودستور رومانيا(١٩٢٣)، وعيب هذه الطريقة إنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين، الأمر الذي يؤدي الى إصدار أحكام عديدة قد تناقض فيما فيها، وبالتالي عدم الوحدة التشريعية .

الرقابة القضائية على أعمال الادارة

تتمثل هذه الرقابة فعالة لحقوق الإنسان وحريته تتصدى لتصرفات الادارة عندما تمس حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة، ويكون نشاط الادارة محكوم بالقواعد القانونية ، ويجب أن لا يتجاوز الاختصاص والقواعد التي وضعت لها، واختلفت الأنظمة القانونية، حيث خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة، كما هو الحال في بعض الدول العربية، مثل العراق والأردن والسودان، في حين أولاها البعض الآخر الى القانون المزدوج وحسب كل دولة.

وهناك نظامان لمتابعة الإدارة العامة للدولة

أ: **نظام القضاء العادي الموحد:** وهو أن تختص جهة قضائية واحدة في مهمة النظر في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الأفراد، أو بينهم وبين الادارة، وقد مارس القضاء العراقي دوراً فعالاً في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات قبل انشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم (١٠٦) لسنة(١٩٨٩)، فقد كان لمحكمة التمييز الدور الأكبر في هذا المجال، إذ ألغت العديد من القرارات الإدارية .

ب – نظام القضاء الإداري أو المزدوج: وهو أن تختص جهتين قضائيتين في مهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الأفراد أنفسهم، أو بينهم وبين الإدارة، وهذا من اختصاص القضاء الإداري الذي يمارس الرقابة على المنازعات التي تحصل بين الأفراد والادارة.

ومهما كان فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبأي شيء كان فإنها تمثل ضمانة ناجحة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

للإسلام دور فاعل في حماية الحقوق والحريات بسبب اقترانها بجزئيين، أحدهما دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي، وثانيهما آخروي متمثلاً بما توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على كل من يخرج عن طاعة القانون.

إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي

لعل ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى هو إقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي، لأن الفرد والسلطة هم المسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي على أنفسهم .

لقد تجسد مبدأ ثنائية المسؤولية في نصوص القرآن الكريم، وذلك بقوله سبحانه وتعالى ((**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**))، سورة التوبة، الآية ٧١، وقوله سبحانه وتعالى((**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)) سورة آل عمران، الآية، ١٠٤، وقوله تعالى((**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**))، من سورة آل عمران، الآية ١١٠، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)).

وبسبب ما يحظى به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور بارز في إشاعة الحق والعدل والاستقرار وطمأنة الناس على حقوقهم، فقد عدَّ الإسلام القائمين بهذا الواجب بمثابة المجاهدين،

لقولـه صـلى الله عليـه وسلم((**إن مـن أعظـم الجهـاد كلمـة عـدل عنـد سـلطان جـائر**))، حيـث إن مبـدأ ثنائيـة المسـؤولية فـي المجتمـع الإسلامي يشكل ضمانة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحريته، ولا يستطيع أي أحد أن يتنصل من مسؤوليته اتجاه تنفيذ أحكام القانون الإسلامي .

الصفة القانونية للنظام الإسلامي

إن الحقوق والحريات في الإسلام تستند الى العقيدة الإسلامية مما جعلها تتصف بطبيعة علاقة الإنسان بالكون وبخالقه التي خلق من أجلها الإنسان من خلال الخضوع الاختياري لرب العالمين، وتعامله مع الأخرين وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وتتسم بالعموم لجميع الناس، وليس حكراً على فئة معينة من الناس، وممارستها مقيدة بالمصلحة العامة، وضرورة عدم التجاوز عليها، ولا يجوز لأحد انكارها، حيث تحظى بقدر كبير من القدسية والاحترام من قبل الأفراد، حيث إن المسلم غيور على دينه لقوله تعالى ((**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**))، سورة الحج، الآية ٣٢ .

كما تتصف هذه الحقوق والحريات بصفة الدوام، حيث لا تحتاج الى تعديل أو نسخ، لكونها مستندة الى الوحي الإلهي الذي انقطع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن ضمان حقوق الإنسان في الإسلام لم يشرع لفترة زمنية معينة، وإنما هو صالح لكل زمان ومكان، وهو يجمع بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي، وبين الجزء الدنيوي والجزء الأخروي، لأن المسألة أمام النفس والضمير في الدنيا، وأمام الله في الآخرة، حيث تزداد حقوق الإنسان من الناحية العملية مع زيادة الورع والخشية من الله سبحانه وتعالى، والالتزام الدقيق لمبادئ الإسلام.

نظام رعاية مصلحة الفرد والجماعة والسلطات الحاكمة في الإسلام

الى جانب ثنائية المسؤولية والصفة الدينية للقانون الإسلامي، تنهض بعض الأنظمة الإسلامية التي من شأنها اصلاح الفرد والجماعة، ومنها على سبيل المثال نظام العقيدة الإسلامية، ثم نظام العبادات، وأخيراً النظام الأخلاقي الإسلامي، وعلى النحو التالي:

أولاً: نظام العقيدة الإسلامية

وهو نظام يقوم عليه المجتمع والدولة في الإسلام يشكل ضماناً لحماية حقوق الإنسان وحريته، وهو يعرف الإنسان بخالقه عز وجل ووظيفته في الحياة تعد بمثابة دار مؤقتة للامتحان، لقوله تعالى((**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**))، سورة الكهف، الآية ٧.

إن هذا النظام يتضمن الإيمان بالله واليوم الآخر، وبقية أركان الإيمان، كما توجب العقيدة الإسلامية بالتصديق بالنبوات التي ختمها

سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب على الخلق كافة طاعته والتصديق به .

ثانياً: نظام العبادات الإسلامية

جاء الإسلام بنظام مفصل للعبادات جعل بعضها على سبيل الفرائض مثل شهادة وصلاة وزكاة وحج وصوم، وجعل بعضها نوافل يثاب من أداها، وإن حياة البشر لا تستقيم إلا بتحقيق السعادة، ولهذه الغاية بعث الله سبحانه وتعالى برسله وأنبياءه وأنزل كتبه، وينجم عن العبادات آثار كبيرة على سلوك الأفراد أو الجماعة أو الحاكم من خلالها يستقيم سلوك كل واحد منهم، وقد وعد الله سبحانه وتعالى المصلين على الدوام خيراً كثيراً، حيث استثناهم بقوله سبحانه وتعالى((**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)**))، سورة المعارج .

إن نظام العبادات الذي جاء به الإسلام هو نظام شامل وعام لكل مفاصل الحياة، لذلك نظم علاقة الإنسان بربه وما فيها من حقوق، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان .

ثالثاً: النظام الأخلاقي الإسلامي

النظام الأخلاقي في الإسلام مرتبط بالنظامين السابقين، حيث إنه لا يمكن الاستغناء عنه لأنه يهدف الى سمو الخصائل الخلقية الحميدة في النفس البشرية، وهو نمط من السلوك الذي يجب أن يتعامل به الفرد والجماعة والدولة لترسيخ المشروعية ، وحفظ حقوق الافراد وحرياتهم ، لأن غاية الاسلام هو إيجاد وتنمية الخصال الخلقية النبيلة، ونبذ الخصال الذميمة، ولهذا فإن الاصلاح يكون من داخل النفس البشرية إذ قال الله سبحانه وتعالى((**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**))، من سورة الرعد، الآية ١١، وقال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم((**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)).

يتفرد النظام الإسلامي عن الأنظمة الأخرى بأنه منظومة متكاملة الأبعاد، وارتباطه بإصلاح النفس البشرية، وصولاً الى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

المصدر: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية: تأليف أ.د. ماهر صالح علاوي وآخرون .

مدرس المادة: الأستاذ المساعد الدكتور مهدي صالح محمد